اوكان الفراق لا بسببها كردته ولو مع ردتها وكارضاع ام احدهما الآخر وكان وطئها ابوه او ابنه بشبهة يعود
الى الزوج نصف ما وجب بالعقد او الفرض بعينه ان عينه ولو عما بذمته ان اداه من ماله وبرا من نصفه ان
كان دينا وان كان الفراق بسببها كاسلامها ولو تبعا وردتها وفسخ النكاح بعيب احدهما او اعساره او عيبها
او حلف شرط وكارضاعها زوجته الطفلة وكان اشترته وكان نزلت على ابيه او ابنه بشبهة منهما او بسبب ما لكها
كوطء امته المزوجة بعقد وكارضاعها امتها المزوجة بابنها الفن عاد كله فان كان الفا فله في التشطير نصف
بدله من مثل او قيمة وان زال ملكها عنه ببيع ونحوه وكتلفه وكذا رهنه مع القبض وان كان باقيا في ملكها
ولو بعد زواله لكنه بغير نقص فان حدث بيده قبل [illegible] ضها واجارت فله نصفه بلا ارش ولا خيار نعم [illegible] كان
ولو بعد زواله لكنه بغير نقص فان كان بغير الطلاق ولو بلا عذر وان ضمن
النقص بجناية مضمونة فلها نصف الارش وان حدث في يدها فان كان بغير الطلاق ولو بلا عذر وان ضمن
وتصدق بيمينها انه حدث قبل الطلاق وهو نقص صفة كالعمى تخير بين نصف بدله سليما ونصفه معيبا بلا
او نقص جزء يفرد بالعقد كتلف احد العبدين فله نصف الباقي ونصف بدل التالف وان تغير بزيادة منفصلة
كالولد فهي لها ويعود للزوج نصف الاصل الا في الامة بحرمة التفريق فله نصف قيمتها او متصلة خيرت بين رد
العين بزيادتها ويلزمه القبول وبين دفعها بلا زيادة وعود الكل اليه بعد حدوث الزيادة ان كانت بسبب عا[illegible]
كالرضاع وردتها كعود النصف او مقارن كالفسخ بعيب احدهما فله الاصل والزيادة وان لم ترض المراة فرع
الاجارة والتزويج عيب فان صبر الى زوالها او الى فك الرهن فلها الامتناع حتى يقبض الزوج العين ويسلمها
الى المستحق لتبرا المراة او يعطيها نصف البدل ولو وصت بعتقه رجع فيه ولو دبرته او علقت عتقه بصفة
معتبرة ولو طلقها محرما والمهر صيد عاد اليه نصفه ولا يرسله للشركة بخلاف عوده كله [illegible] حجر عليها بفلس
طلق رجع ان رضيت هي والغرما والاضارب معهم وان كان بزيادة ونقص [illegible] بسبب ككبر العبد والشجر او تشبيب
ككبر العبد مع تعلم صفة مقصودة وكالحمل في البهيمة فان رضيا بالرد جاز ولا شي لاحدهما على الآخر [illegible] الا فله
نصف قيمة الاصل بلا زيادة ونقص وان ادى الاب عن ابنه الصغير مهرا او من اشتراه له من ماله لنفسه بقصد
التبرع او اطلق ثم بلغ وفارق الزوجة او فسخ البيع بعيب مثلا عاد المال الى الابن ولا رجوع للاب فيه بعد
عوده وان ادعى قصد او اضه [illegible] وان ادى عن ابنه الكامل او تبرع به اجنبي عاد اليهما ولو ادى العبد من كسبه
عتق او بيع فان فارق عاد اليه او الى المشتري لا المعتق والبايع فرع لو اصدقها حيوانا حاملا ثم طلق قبل
الدخول فان كان قبل الولادة فله نصفها حاملا او بعدها فله نصف الام وله حق في نصف الولد لكنها تتخير
فيه لزيادته بالولادة فان بذلته لزمه قبوله والا لم ياخذ نصف الام ان كانت جارية وقت تحريم التفريق
بل له نصف قيمتها سليمة او في بدنه فله نصفها ناقصا مع قيمة نصف الولد ولو اصدقها حاملا حملت في يده
وولدت في يدها ونقصت بالولادة فهل هو من ضمانه فلها الخيار او من ضمانها فله الخيار وجهان كنظيره في
قبل المبيع بزيادة سابقة والولد لها وحكم الام ما مر في الحامل اذا ولدت وطلق فرع لو اصدقها شجرة
مطلعة مع ثمرها بعد التابير وكذا قبله ثم طلق قبل الدخول رجع له نصفهما ولو بعد الجداد وان طلق بعد
التابير رجع اليه نصف الشجر مع نصف الثمر ان رضيت والا مع نصف قيمة الطلع وان اصدقها غير مطلعة
فاطلعت ثم طلق بعد التابير او الظهور فزيادة منفصلة او قبلهما فمتصلة ولا يلزمها قطع الموبرة ليرجع في

نصف

نصف الشجر ولا يلزمه الرجوع مع ابقائها الى الجداد بل له طلب القيمة الا ان قالت له ارجع وانا اقطع الثمرة
او بادرت بذلك ولم يحدث به نقص في الشجرة ولا طالت مدة قلعه ولو رضي بابقا الثمرة الى الجداد مجانا ليرجع
في نصف الشجر اجبرت ثم هما في السقي كشريكين في شجر انفرد احدهما بالثمر وقد مر في البيع ولا يلزمه تاخير
الرجوع الى الجداد فان اخره فلها الامتناع وان ابراها عن الضمان ولو رضيا بالتاخير او بالرجوع في نصف
الشجر لم يلزمه القبول بخلاف غير الموبرة فرع لو اصدقها ارضا فحرثتها فان صلحت للزرع فهو زيادة او للبنا
[illegible] نقص فان رضي بها ناقصة اخذها وزراعة الارض وغرسها نقص فان طلق قبل الحصاد وتراضيا باخذه نصف
الارض [illegible] ابقا الزرع الى الحصاد جاز ولا اجرة لابقائه وان رضي به الزوج دونها اجبرت او عكسه لم يجبر بل
له اخذ القيمة ولو تركت له الزرع ليرجع في الارض او قالت له ارجع في الارض وانا اقلع الزرع فكما مر في الثمرة
[illegible] برة وان طلق بعد الحصاد وبقي في الارض اثر عمارة فزيادة وان بقي فيها نقص فله الخيار والا انحصر حقه فيها
فرع لو اصدقها حليا فكسرته ثم اعادته حليا فان اعادته بغير هيئته فهو زيادة ونقص وقد مر او بهيئته لم يرجع
فيه الا برضاها فان ابت فله نصف قيمته بالهيئة القديمة من نقد البلد ولو من جنسه وكذا حكم اصداق جارية
سمينة فهزلت ثم سمنت وعبد نسي صنعة ثم تعلمها عندها وترجع في عبد عمي عندها ثم ابصر ولو اصدقها انا
من ذهب او فضة فكسرته رجع في النصف بلا اجرة فرع لو تزوج كافر كافرة بخمر فتخللت ثم اسلما او احدهما
فان تخللت في يده ثم طلقها فلها نصف مهر المثل او في يدها فله نصف الخل باقيا ومثل النصف تالفا وان نكحها
بعصير فتخمر في يده ثم تخلل ثم اسلما فلها قيمة العصير والمنجه الحاقه بخمر المبيع قبل قبضه فتتخير الزوجة بين
الفسخ فيه واخذ [illegible] المثل واخذ الخل ولو قبضته خمرا ثم طلقـ[illegible] تخلله ثم اسلما فلا رجوع له او بعد تخلله رجع في نصفه
باقيا ومثله تالفا ولو نكحها [illegible] ميتة فقبضته ودبغته ثم اسلما وطلقها بعد ذلك رجع في النصف لا ان تلف قبل
الطـ[illegible] اذ لا قيمة له وقت الاصداق والقبض ولترافع الينا كالاسلام ولو ارتدت قبل الدخول فحكم الكل في الخل والجلد
حكم نصفها اذا طلق وارتد قبله فرع الخيار الثابت لزيادة او نقص على التراخي ولا يرجع بملك الزوج حتى يرضى من
له الخيار او يرضيا ان خيرا نعم اذا طلبت الزوج الزمت بالاختيار فان ابت لم يحبسها القاضي بل نزع العين
منها ومنع تصرفها فيها فان اصرت باع منها بقدر الواجب فان تعذر [illegible] ها واعطاها الزايد فان تساوى
نصف العين ونصف القيمة قضى له بنصف العين ولو لم ترد الصداق استقل الزوج بالرجوع فصل ليس
لولي المراة ان يعفو عن شي من مهرها ولو كان مجبرا ولو اسقطته الزوجة فان كان دينا صح بلفظ الابرا والعفو
والاسقاط والترك والهبة والتمليك وان لم يقبل وبالتحليل والاحلال وان كان عينا اشترط التمليك والاقباض
كالهبة ويكفي لفظ العفو دون الابرا ونحوه ولو طلقها قبل الدخول وقد وهبته المهر المعين ابتدا او عما في ذمته
واقبضته رجع عليها بنصف بدله فان شرطت في الهبة ان لا يرجع عليها اذا طلق فسدت او وقد وهبته نصفه
رجع بنصف الباقي وبدل ربع الكل او وقد ابراته عن الدين او وهبته له لم يرجع عليها بشي او وقد ابراته عن
نصفه فهل يسقط عنه نصف الباقي او لا يسقط منه شي وجهان ولو اعتاضت عن دين الصداق عينا
وقبضتها ثم طلق قبل الدخول رجع بنصف الدين لا العين فصل من خالع امراته قبل الدخول بغير المهر
تملكه او المهر صح في نفسها وخيرت جهل التشطير فان فسخ فله مهر المثل والا فنصفه وان خالعها بالنصف